

مدى فعالية السياسة الجنائية العُمانية في مواجهة جائحة كورونا: دراسة تحليلية مقارنة

د. نزار حمد قشطة

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون، جامعة الشرقية

سلطنة عمان

الملخص:

لقد نظم المشرع العُماني مكافحة الأمراض المعدية في قوانين مختلفة، من هنا آثرنا أن نناقش السياسة الجنائية العُمانية في مواجهة الأمراض المعدية، ومن أهمها جائحة كورونا (كوفيد 19)، لمناقشة آلية مواجهة جائحة كورونا التي اتبعتها المشرع العُماني، سواء أكان ذلك في قانون مكافحة الأمراض المعدية أم في قانون الجزاء العُماني، متسائلين حول مدى فعالية السياسة الجنائية العُمانية في مواجهة جائحة كورونا؟

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة النصوص المنظمة لمكافحة الأمراض المعدية.

وقد أظهرت نتائج البحث أن المشرع العُماني لم يعلن حالة الطوارئ للتعامل مع الجائحة، وأن المسؤولية الجزائية عن جريمة نقل العدوى للغير وجريمة القتل العمد والقتل الخطأ تتطلب أن يكون ناقل العدوى يعلم بإصابته أو يشتهبه بذلك.

وبناء عليه أوصى البحث المشرع العُماني أن يتدخل بتنظيم جديد لمعاقبة كل من تسبب في نقل العدوى للغير، مع إمكانية أن تشدد العقوبة حسب النتيجة التي حصلت، ومدى توافر القصد من عدمه، وتختلف العقوبة حسب النتيجة التي حصلت كما في حالة إصابة أكثر من شخص أو وفاة أكثر من شخص.

كلمات دالة: الأمراض المعدية، كورونا، المصاب، نقل العدوى، التبليغ.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث وأهميته

حين ظهرت أول حالة لجائحة كورونا بنهاية عام 2019 في مدينة ووهان الصينية، تسارعت وتيرة انتشار الفيروس ووصل إلى أغلب دول العالم، ومنها سلطنة عمان، وكان لا بد من وجود قوانين تنظم كيفية التعامل مع هذا الفيروس، تماشياً مع تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة وهي التي تبيّن المبادئ اللّازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي اتخاذ التدابير والعقوبات المقررة له، حيث جاء المشرّع العُماني بالقانون الخاص بمكافحة الأمراض المعدية رقم 92/73، ولكنّه لم يكن كافياً لمواجهة التحديات والصعوبات الناتجة عن الجائحة، مما اضطر المشرع العُماني إلى أن يعدّل بعض المواد في ذلك القانون وفق المرسوم السلطاني رقم 2020/32، كي يواكب التطورات الحاصلة ومواجهة الجائحة بطريقة تحد من انتشارها، مع الإشارة إلى أنّ تلك القوانين هي بطبيعتها وقائية وليست تجريبية، حيث قام بتشديد العقوبات المقررة لبعض الأفعال المنصوص عليها في قانون مكافحة الأمراض المعدية، إضافة إلى تجريم بعض الأفعال التي تحد من انتشار الوباء.

كما تم اتخاذ إجراءات وقائية قسرية أثّرت على حريات الأفراد تمثّلت في إغلاق المطارات ومنع الحركة، ومنع العمل في أغلب القطاعات الخاصة والعامة، وإغلاق المساجد، مع التأكيد على أنّ هذه الإجراءات لا تخالف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ لأنّ الهدف الأسمى المراد المحافظة عليه هو الصحة العامة، والذي يعزز ذلك اللوائح الصحية الدولية لعام 2005، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التالي:

- أ. توضيح الآثار الخطيرة للأمراض المعدية ومنها فيروس كورونا (كوفيد 19)، والتي تؤثر سلباً على جميع مناحي الحياة؛ لذلك لا بد من وجود منظومة جنائية تحد من تلك الآثار.
- ب. تبيان سياسة التجريم المتبعة وفق المنظومة الجزائية العُمانية، مع تبيان الأفعال التي جرمها المشرع العُماني، والأفعال التي لم يتطرق إلى تجريمها، وتوضيح أركان كل منها.

ج. توضيح سياسة العقاب المتبعة وفق المنظومة الجزائية العُمانية، مع تبيان العقوبات من حيث تشديدها وتخفيفها، وهل تحقق الردع العام والردع الخاص أم لا .

د. تقييم المنظومة الجزائية العُمانية للوصول إلى نتائج تخدم المشرع العُمانى في معالجة القصور الذي قد يعترئها.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في تساؤل رئيسي مفاده، ما مدى فعالية السياسة الجنائية العُمانية في مواجهة جائحة كورونا؟ والتي يتفرع عنها العديد من التساؤلات الفرعية أهمها، مدى تحقيق الموازنة بين حماية الحريات العامة للمواطنين، وبين حماية حياتهم وسلامتهم من تهديد انتشار الأمراض المعدية؟ وما سياسة التجريم المتبعة من طرف المشرع العُمانى فيما يتعلق بالأمراض المعدية ومنها جائحة كورونا؟ وما هي سياسة العقاب المتبعة في ذلك، وهل وفق المشرع العُمانى في وضع منظومة قانونية شاملة لمكافحة الأمراض المعدية، وما أهم أوجه القصور في تلك المنظومة لو وجدت؟

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للأمراض المعدية والتي تجرّم الأفعال المرتبطة بها، وكذلك الموجودة في القوانين الأخرى إن وجدت، لتحليلها ووصفها والوقوف على أهم شروط تطبيقها والقصور الذي قد يعترئها، ووصف البحث وتشخيصه من جميع جوانبه، مع الاستعانة بالمنهج المقارن للتعرف على تجارب الدول في التنظيم القانوني لمواجهة جائحة كورونا، بهدف الوصول إلى تقييم التجربة العُمانية بشكل موضوعي.

خامساً: خطة البحث

في ضوء ما سبق، تم تقسيم البحث كالتالي :

المبحث الأول: سياسة المشرع العُمانى في مواجهة الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا

المبحث الثاني: سياستا التجريم والعقاب للجرائم المرتبطة بجائحة كورونا

المبحث الأول

سياسة المشرع العُماني في مواجهة الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا

لقد اختلفت الدول في طريقة التعامل مع جائحة كورونا، فمنها من قام بإعلان حالة الطوارئ الصحية، كما هو الحال بالنسبة للسلطات في المغرب⁽¹⁾، والأردن⁽²⁾، ومنها من أبقى الأمور على حالتها الاعتيادية لكنه اتخذ إجراءات لمواجهة بدايات الجائحة، مثلما هو الحال بالنسبة لسلطنة عمان التي لم تعلن حالة الطوارئ، ولكن تم بموجب أمر سلطاني صادر في 2020/3/10 تشكيل لجنة عليا لإدارة التعامل مع جائحة كورونا برئاسة وزير الداخلية وعضوية عدد من الوزراء، والتي أصدرت قرارات عديدة للحد من انتشار الوباء، كما مُنحت شرطة عُمان العديد من الصلاحيات التي قد تعتريها مخالفة النظام الأساسي للدولة.

بناء على ما سبق سوف نقسم المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: الجهة المخوّل لها التعامل مع الجائحة

المطلب الثاني: مدى قانونية بعض الإجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة

المطلب الأول

الجهة المخوّل لها التعامل مع الجائحة

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول في الأول نهج المشرع العُماني في التعامل مع الجائحة، ثم نناقش في الفرع الثاني أهم المواد التي تعرضت للنقد الواردة في قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني.

(1) تم في المغرب إعلان حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر عن الحكومة في 28 رجب 1441 هـ/23 مارس 2020م، تم نشره في الجريدة الرسمية، السنة 109، العدد 6867 مكرر، بتاريخ 29 رجب 1441 هـ/24 مارس 2020م.

(2) في الأردن صدر مرسوم ملكي في 2020/3/17 بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 9060 الذي اتخذته في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/3/17، بإعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 5625، بتاريخ 2020/3/18.

الفرع الأول

نهج المشرع العُماني في التعامل مع الجائحة

كما أوضحنا سابقاً، فإنَّ السلطنة لم تعلن حالة الطوارئ الصحية، والجهة التي تدير التعامل مع جائحة كورونا هي اللجنة العليا المشكلة بأمر سلطاني، بناءً على اختصاصات السلطان المبيّنة في المادة (48) من النظام الأساسي العُماني الصادر وفق المرسوم السلطاني رقم (2021/6)، والتي تنص على أن: «السلطان رئيس الدولة، والممثل الأسمى لها، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية، والساهر على رعايتها وحمايتها».

ولكننا نتساءل هنا هل يمكن أن تكون قرارات اللجنة العليا المنبثقة عن قرار التشكيل خاضعة للمراقبة والطعن، باعتبارها قرارات إدارية، أم أنَّها محصنة من الطعن فيها؟

من حيث الأصل، فإنَّ القرارات الصادرة عن اللجنة العليا هي قرارات إدارية، ويمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري بالإلغاء أو التعويض، ولا يمكن أن ندخلها ضمن أعمال السيادة، باعتبار أنَّ السلطنة لم تعلن حالة الطوارئ، ولكن بالنظر إلى المادة (7) من القانون الخاص بإنشاء محكمة القضاء الإداري⁽³⁾، التي جاء فيها بأنَّه: «لا تختص المحكمة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية»، ونستنتج من ذلك أنَّ المحكمة الإدارية لا تختص بالأوامر السلطانية، والتي من خلالها تم إنشاء اللجنة العليا لمواجهة جائحة كورونا، وما يؤكد ذلك هو صدور التعميم رقم 2020/7 بتاريخ 2020/4/22، الموجَّه من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، إلى رؤساء المحاكم والدوائر في المحكمة العليا، بأن يتم التعامل مع قرارات اللجنة العليا للتعامل مع التطورات الناجمة عن آثار جائحة كورونا باعتبارها محصنة من النظر أمام السلطة القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها اعتباراً من تاريخ تكليف اللجنة.

من جهة أخرى، اعتمد المشرع العُماني في تجريم الأفعال المرتبطة بجائحة كورونا على قانون مكافحة الأمراض المعدية رقم 92/73، والمعدَّل وفق المرسوم السلطاني رقم 2020/32، وبسبب عدم وجود أمراض معدية فتاكة منذ زمن بعيد لم يتنبه المشرع مسبقاً إلى وضع نص جزائي للعقاب على ناقلي الأمراض المعدية، ونص فقط على تجريم نقل عدوى مرض نقص المناعة (الإيدز)، في المادة (321) من قانون الجزاء العُماني رقم 2018/7.

لذلك فإنَّه في التعديل الأخير لقانون مكافحة الأمراض المعدية، الذي صدر بالمرسوم

(3) وفق المرسوم السلطاني رقم 99/91 القاضي بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها.

السلطاني رقم 2020/32⁽⁴⁾، اضطر المشرع لتعديل بعض نصوص قانون مكافحة الأمراض المعدية ووضع عقوبة للأفعال المخلة بذلك القانون، كالامتناع عن تبليغ السلطات المختصة بوجود حالة إصابة بالفيروس، أو تعطيل أو الامتناع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة لمنع انتشار العدوى، أو نقلها للغير، وهذا يدل على قصور في القانون الجزائي في مواجهة المخالفين والمتسببين في انتشار الأمراض المعدية.

وكما أشرنا سابقاً، فإن جميع القرارات المتعلقة بجائحة كورونا تصدر من اللجنة العليا، وعلى الجهات المختصة تنفيذ تلك القرارات، ولم تمنح الصلاحية للمحافظات والأقاليم باتخاذ قرارات تخفيف الحظر أو تشديده، وما عليها فقط لإتخاذ القرارات التي تصدر عن الهيئة العليا للتعامل مع جائحة كورونا.

الفرع الثاني

نظرة نقدية على بعض مواد قانون مكافحة الأمراض المعدية

تنص المادة (3) من قانون مكافحة الأمراض المعدية المعدل على أن: «يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون»، ويتضح من ذلك أن صلاحيات إصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون هي لوزير الصحة، ولكن في الواقع العملي نجد أن كل القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون في ظل الجائحة صادرة من اللجنة العليا، وباسمها وليس باسم وزير الصحة، وهنا يمكن لنا أن نتساءل حول مدى قانونية تلك القرارات؟ ومن أهم تلك القرارات المادة (5 مكرر 8)، التي منعت أي شخص من أن يعطل أو يمتنع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة لمنع انتشار العدوى، والتي تم الاعتماد عليها في حالات كثيرة لمعاقبة المخلين بأحكام القانون.

وهنا نشير إلى أنه يجب للالتزام بتلك التدابير والقرارات أن تكون صادرة عن وزير الصحة، وهو المخاطب بهذا القانون وليس اللجنة العليا، ولكن الأمر قد يختلف لو أن السلطنة أعلنت حالة الطوارئ، والتي من خلالها يمكن تعطيل بعض البنود في قانون مكافحة الأمراض المعدية، وبالتالي يمكن إصدار القرارات من اللجنة العليا وليس من وزير الصحة.

من جهة أخرى تنص المادة الأولى من القانون على أنه: «يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ولوزير الصحة - بقرار منه - أن يعدل

(4) منشور بملحق عدد الجريدة الرسمية العمانية رقم 1334، بتاريخ 2020/3/24 م.

في هذا الجدول بالإضافة أو بالحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول». ونستنتج من هذه المادة أنّ الأمراض المعدية محددة في جداول ملحقة بالقانون، ويمكن لوزير الصحة أن يعدّل فيها بالحذف أو الإضافة كلما اقتضت الحاجة لذلك، والتساؤل الذي يُثار هنا هو: هل تلك الأمراض محددة على سبيل الحصر أو على سبيل المثال؟

في رأيي طالما أنّ تلك الأمراض تؤدي إلى الحجر الصحي؛ وبالتالي تقييد حرية الأشخاص والتي تخالف مبادئ الدستور، فيجب تحديدها على سبيل الحصر.

ومن خلال الاطلاع على الجداول الملحقة بالقانون المحددة للأمراض المعدية، نجد أنّ فيروس كورونا (ميرس -MER.COV)، أحد الأمراض المعدية المحددة في القسم الأول في خانة المتلازمات.

وهنا يمكن لنا القول بأن فيروس كورونا (ميرس) المحدد في الملحق يختلف اختلافاً تاماً عن فيروس كورونا (كوفيد 19)، فهو فصيلة من فصائل فيروس كورونا، ولكنهما يختلفان من حيث الآثار وشدة الانتقال.

إضافة إلى ذلك وكما أشرنا فإنّ فيروس كورونا (ميرس) منظم وفق قسم المتلازمات وليس الأمراض، بحكم المسمى الذي أطلق عليه وهو (متلازمة الشرق الأوسط)، ولكن من خلال مراجعة هذين المصطلحين نجد أنّهما مختلفان، حيث إنّ المتلازمة هي: «مجموعة من الأعراض أو العلامات المرضية التي تشكل مجتمعة حالة غير طبيعية صحياً، وقد تتطور لتصبح مرضاً»، أمّا المرض فهو: «الحالة الصحية غير الطبيعية التي يعود سببها إلى عامل محدد كأن تكون جرثومة أو خلل وظيفي»، وبعبارة أخرى هناك ثلاث صفات لكي يطلق مسمى المرض على الحالة وهي:

1. أن يكون له مسبب بيولوجي محدد، ويمكن تشخيصه بسهولة وفق طرق مخبرية معروفة.

2. أن تكون له أعراض محددة بدقة ومتشابهة لدى كل من يصاب بالمرض نفسه.

3. أن تكون التغيرات التركيبية (في إطارها العام) متشابهة لدى جميع المصابين بالمرض.

وهذه الخصائص الثلاث ليست متوفرة في حالة المتلازمة، فقد تختلف أعراض المتلازمة نفسها من شخص لآخر بشكل كامل أحياناً⁽⁵⁾.

(5) مقال منشور على الموقع التالي:

<https://www.shebeketeldur.com/15751604160515851590-16081575160416051578160415>

.75158616051577.html، تاريخ الزيارة 2021/2/16.

وأخيراً، نجد أنّ المشرع العُماني قد لجأ إلى تجريم وقائي لبعض الأفعال للحد من انتشار الوباء، حيث ألزم في المادة الثالثة من القانون الإبلاغ عن المصابين بأمراض معدية، وحدد الأشخاص المسؤولين عن هذا الإبلاغ وهم: الطبيب المعالج، أو رب الأسرة، أو رب العمل، أو السائق، أو الوالي، أو الشرطة⁽⁶⁾، كما ألزم الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته بالتوجه إلى أقرب مركز صحي لإجراء الفحص وتلقي العلاج.

من أجل ذلك نص المشرع في المادة (5 مكرر 2) من قانون مكافحة الأمراض المعدية على ضرورة أن يقوم طبيب الصحة المختص بتقديم الاستشارة للمريض، وتوعيته بمرضه وطرق انتقاله، كي لا يؤدي إلى انتشار المرض بإهماله، أو يحتج بأنه لم يكن يعلم بطرق انتقال المرض.

وهنا نتساءل في حالة أهمل الطبيب بتقديم الاستشارة للمريض، وكان الشخص المريض من منطقة قروية منعزلة عن المدينة، وليس لديه أي معلومات عن مرض كورونا، فهل يمكن تحميله المسؤولية عن نقل المرض إلى الغير بسبب إهمال الطبيب المختص بتقديم الاستشارة له؟

نرى أنّ المادة السابقة ربطت الالتزام بتلك التدابير بأن يقوم الطبيب المختص بتوعية المريض بهذا المرض، وبالتالي لا يتحقق الجرم إلا بإثبات أنّ الطبيب المختص قد قام بما عليه من توعية المريض بذلك المرض.

مع التأكيد على أنّ قرارات اللجنة العليا هي قرارات إدارية - بغض النظر عن مدى قابليتها للتعن - لا يترتب عليها جزاء جنائي، تطبيقاً لمبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص.

(6) حيث جاء في المادة الثالثة من القانون النص على إلزام فئات محددة بالإبلاغ والتي جاء فيها: «المسؤولون عن التبليغ المشار إليه في المادة السابقة هم على الترتيب التالي: أ- الطبيب الذي قام بالكشف على المريض. ب- مسؤول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الإصابة بالمرض. ج- مسؤول المختبر الذي تم فيه فحص العينة التي تشير إلى وجود المرض. د- رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته. هـ- رب العمل أو المدير المسؤول إذا ظهرت الإصابة في إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المحال العامة. و- قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض بها. ز- ممثل الجهة الإدارية (الوالي أو الشيخ أو الشرطة)».

المطلب الثاني

مدى قانونية بعض الإجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة

آثرنا في هذا المطلب أن نناقش قانونية بعض الإجراءات المتخذة في ظل جائحة كورونا، من خلال التطرق للعديد من الإشكاليات المرتبطة بها على الشكل التالي:

من دون شك لقد وضعت اللجنة العليا نصب عينيها صحة وسلامة المواطنين فوق كل اعتبار، وعلى هذا الأساس تم فرض تنظيم للحياة في ظل الأزمة منها: منع التجمعات، وضرورة ارتداء الكمامة، واحترام التباعد الاجتماعي، كما أصدرت العديد من القرارات المهمة التي أدت إلى الحد من انتشار المرض⁽⁷⁾، ووضعت العديد من الحلول والتوصيات التي تحمي المجتمع من تفشي المرض في الدولة.

وما أثار انتباه العديد من القانونيين القرار الذي أصدرته اللجنة العليا بتاريخ 2020/5/18، رقم 2020/151، بتكليف شرطة عُمان السلطانية بمراقبة التزام الأفراد والمنشآت والمؤسسات المختلفة بقرارات اللجنة، إضافة إلى تفويضها مباشرة في فرض الغرامات المالية والحبس الاحتياطي للمخالفين لهذه القرارات.

وبناء على ذلك أصدر المفتش العام للشرطة والجمارك القرار رقم 2020/151 الصادر في 2020/5/21 الخاص بوضع ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)⁽⁸⁾. ومن ضمن هذه الضوابط والأحكام ما نصت عليه المادة (7) من القرار التي جاء فيها بأنه: «لشرطة عُمان السلطانية توقيف الشخص المخالف لمدة 48 ساعة، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة من الادعاء العام». وهنا يمكن أن تثار إشكالية مفادها أنّ الحبس الاحتياطي أو التوقيف يمكن أن تفرضه شرطة عُمان السلطانية، وذلك ما يشكل انتهاكاً ومخالفة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية العماني.

فقد يرى البعض أنّ الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد تبيح تفويض شرطة عُمان السلطانية بفرض الحبس الاحتياطي على المخالفين لقرارات اللجنة العليا، وأنّ هذه

(7) بشأن الإجراءات المتخذة من أغلب الدول لمواجهة فيروس كورونا، انظر: د محمد الهيني، المنظومة الجنائية بين واقع الأزمة وأحكام الردع الجزري في ظل حالة الطوارئ الصحية، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2020، ص 200.

(8) منشور في ملحق الجريدة الرسمية رقم 1342، الصادر بتاريخ 2020/5/21.

القرارات تتوافق مع المبادئ المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع⁽⁹⁾، ولكن في الحقيقة نجد أنّ المشرع العُماني سمح وفق مقتضيات التحقيق، ولمصلحة المجتمع فرض الحبس الاحتياطي من جانب الادعاء العام أو المحكمة، ولم يسمح لمأمور الضبط القضائي بتطبيقه، وذلك مستنتج من المواد (53 و54 و58 و60) من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ذلك أوجب المشرع قبل فرض الحبس الاحتياطي، أن يتم استجواب المتهم، وذلك وفق المواد (51 و53 و58) من القانون نفسه، والاستجواب حق للادعاء العام فقط ولا يجوز النذب فيه، مما يؤكد أنّ الحبس الاحتياطي هو مقرر للادعاء العام أو المحكمة، ولا يجوز لشرطة عُمان السلطانية أن تقوم به، وبالتالي فإنّه لا يمكن للمفتش العام للشرطة إصدار قرار يخالف قواعد قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار القرار الوزاري لا يمكن أن يعدّل أو يلغي أو يقيّد القانون؛ لأنّه أدنى درجة منه، مما يشير إلى أن القرار لم يكن سليماً من الناحية القانونية.

ولكن من الناحية العملية، نجد أنّ شرطة عُمان السلطانية تقوم بالقبض على المخالفين لقرارات اللجنة العليا دون أن تقوم بأمر الحبس الاحتياطي، فالإجراء المتخذ حسب الواقع العملي يندرج ضمن إجراءات القبض التي في الأصل يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يمارسها، وفق المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، حيث يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم لمدة 48 ساعة للجرائم العادية، أما في جرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة فإنّ المدة تصبح 15 يوماً، وما يؤكد ذلك هو أنّ القرار الصادر من المفتش العام للشرطة في المادة السابعة منه استخدم المصطلحات نفسها الواردة في المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ذلك، نرى أنّ القرار جاء فيه مصطلح التوقيف وليس الحبس الاحتياطي، ومصطلح التوقيف هنا بمعنى القبض وليس بالمعنى الحرفي للحبس الاحتياطي، ولكن الغريب في الأمر أنّ ديباجة القرار الصادر من المفتش العام للشرطة قد جاء فيها: «أنّ القرار قد جاء بناء على تعليمات وتنفيذاً لقرارات اللجنة العليا بتفويض شرطة عُمان السلطانية بمباشرة فرض الغرامات المالية المقررة والحبس الاحتياطي لجميع المخالفين»، وهنا يمكن لنا القول بأنّ اللجنة العليا قد خانها التعبير، حيث لم تبح ولم تفوّض لشرطة عُمان السلطانية بمباشرة الحبس الاحتياطي، ولكنّها أكدت على ضرورة قيام شرطة عُمان السلطانية بممارسة مهامها الخاصة بالقبض على المخالفين لقرار اللجنة العليا

(9) بيان المهري، فلسفة القانون الجزائي في أزمة كورونا، مقال منشور على البوابة الإعلامية لسلطنة عمان، على الموقع التالي:

البوابة الإعلامية، وزارة الإعلام، سلطنة عمان، (omaninfo.om) تاريخ الزيارة 2021/2/12.

بشروط أن يكون ذلك وفقاً للشروط المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية.

من جهة أخرى قد يشكك البعض فيما يتعلق بتفويض شرطة عُمان السلطانية في فرض الغرامات على المخالفين لقرارات اللجنة العليا، باعتبار أن الغرامة تعد عقوبة جنائية أصلية⁽¹⁰⁾، والعقوبة من أبرز خصائصها القضائية، حيث يجب أن تصدر العقوبة بأنواعها من السلطة القضائية، ولا تمتلك هذا الاختصاص الشرطة أو الادعاء العام، فالدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة بحق الجاني حتى ولو اعترف هذا الأخير بالجريمة التي ارتكبها⁽¹¹⁾.

ولكن يمكن لنا القول هنا، وبمراجعة بسيطة لقرار المفتش العام للشرطة أن الغرامة التي تم فرضها على المخالفين لقرارات اللجنة العليا هي غرامة إدارية وليست غرامة جنائية، والتي لا يشترط أن تصدر من قبل السلطة القضائية، حيث جاء في المادة (5) من القرار أنه: «تفرض على كل من يخالف القرارات الصادرة عن اللجنة العليا غرامة إدارية وفقاً لما هو محدد في الملحق المرفق بهذه الضوابط، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة»، وبالتالي لا توجد أي شبهات بعدم قانونية هذا التفويض.

(10) تنص المادة (53) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، الآتي: «العقوبات الأصلية هي: أ. الإعدام. ب. السجن. ج. الغرامة». كما عرّفت المادة (55) من القانون نفسه الغرامة بأنها: «إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزانة العامة للدولة المبلغ المحكوم به».

(11) د. نزار حمدي قشطة، الوجيز في أصول علم الإجرام والعقاب، الأجيال، سلطنة عمان، 2020، ص 144.

المبحث الثاني

سياسة التجريم والعقاب للجرائم المرتبطة بجائحة كورونا

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق، لعل أهمها الحق في الصحة والمرتبط بشكل وثيق بالحق في الحياة، والحق في الصحة لا يقتصر على حق الإنسان في تلقي العلاج، بل يقع عليه التزام أدبي والتزام قانوني، بأن يبقى في عزلة في حالة الأمراض المعدية، والابتعاد عن الاختلاط بغيره.

وأمام التحديات التي يطرحها فيروس كورونا، اتخذت سلطنة عمان العديد من التدابير الاحترازية للحد من انتشاره، ووضعت عقوبات رادعة للمخالفين لتلك التدابير، وهنا تثار العديد من التساؤلات حول الطريقة التي اتبعها المشرع العماني في تجريم أهم الأفعال المرتبطة بالجائحة وتكييفها القانوني، مع تبيان العقوبة المقررة لها⁽¹²⁾.

بناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا، ثم نناقش في الثاني جريمة نقل العدوى بمرض كورونا للغير.

المطلب الأول

جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا

لا تقتصر السياسة الجنائية الحديثة على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى وقوع ضرر، بل يعاقب على الفعل وإن كان يشكل خطراً على المجتمع، أي أن المشرع أصبح يعاقب على الفعل الإجرامي قبل حدوثه، وهو ما يعرف (بالتجريم الوقائي)⁽¹³⁾ الذي يهدف إلى توفير حماية استباقية للمصالح قبل أن يتم الاعتداء عليها، وتفادياً للفراغ التشريعي اعتمد المشرع العماني تجريم الامتناع عن التبليغ، والتي سنتعرض لها في أربعة فروع: نتناول في الفرع الأول الشرط المفترض، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الركن المادي للجريمة، والفرع الثالث نناقش فيه الركن المعنوي للجريمة، ثم نختم بالفرع الرابع والذي نتطرق فيه للعقوبة المقررة للجريمة.

(12) د. ياسين الكعوش، الأوصاف الجنائية لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، مكتبة وراقة زاكوي إخوان، مكناس، المغرب، العدد 2، سنة 2020، ص 40.

(13) خالد مجيد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 11.

مع الإشارة إلى ضرورة وجود الركن الشرعي للجريمة تجسيدا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وهذا ما جاء به قانون مكافحة الأمراض المعدية العماني رقم 73 للعام 1992 وتعديلاته، الذي جرم فعل الامتناع عن التبليغ، وحدد العقوبات المقررة لها في المواد التي سوف نناقشها في الفروع التالية.

الفرع الأول

الشرط المفترض للجريمة

يستنتج من النصوص التشريعية ضرورة وجود شرط مفترض في صفة الجاني الممتنع عن التبليغ، فمن خلال الاطلاع على المادة الثانية من قانون مكافحة الأمراض المعدية العماني رقم 73 للعام 1992 وتعديلاته، يتضح لنا أن المشرع قد أوجب ضرورة الإبلاغ إلى أقرب مؤسسة صحية وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الصحة، خلال 24 ساعة بالنسبة لأمراض القسم الأول من الجدول، وخلال أسبوع بالنسبة لأمراض القسم الثاني من الجدول، وخلال 20 يوماً بالنسبة لأمراض القسم الثالث من الجدول.

كما أوضحت المادة الرابعة من القانون نفسه ما يجب أن يتضمنه البلاغ من معلومات، والتي جاء فيها: «يجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض أو المشتبه بمرضه ذكر اسمه الثلاثي، واسم قبيلته أو لقبه، ومحل إقامته، وعمله، وذلك على وجه يمكن الجهات الصحية من الوصول إليه».

وبالتالي لا بد لنا من التطرق للفئات الملزمة بالتبليغ، لكي نصل إلى تحميل المسؤولية الجزائية عن المخل بذلك الالتزام الوارد في مواد قانون مكافحة الأمراض المعدية العماني. أمّا الفئات الملزمة بالتبليغ فقد وردت في المادة الثالثة من القانون والتي جاء فيها: «المسؤولون عن التبليغ المشار إليه في المادة السابقة هم على الترتيب التالي: أ. الطبيب الذي قام بالكشف على المريض. ب. مسؤول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الإصابة بالمرض. ج. مسؤول المختبر الذي تم فيه فحص العينة التي تشير إلى وجود المرض. د. رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته. هـ. رب العمل أو المدير المسؤول إذا ظهرت الإصابة في إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المحال العامة. و. قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض بها. ز. ممثل الجهة الإدارية (الوالي أو الشيخ أو الشرطة)».

من خلال المادة السابقة يتضح أن المشرع العماني قد ألزم بعض الفئات بالتبليغ عن المصابين بالأمراض المعدية، وإلا فإنه سوف تقع عليهم مسؤولية جزائية، وهم محددون

على سبيل الحصر، وهذا ما لم يوفق فيه المشرع العُماني، لأنّه يضيّق من نطاق الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية التبليغ، فمثلاً لا يكون مسؤولاً الأستاذ الذي يشك بأحد طلابه داخل المدرسة بأنّه مصاب بمرض كورونا، باعتباره غير محدد ضمن الفئات التي يقع عليها التزام التبليغ، إضافة إلى عدم إلزامه للمريض نفسه بالتبليغ، ولكن يمكن لنا الاستعاضة عن تلك الفئات المحددة في المادة، بالقول إنّ كل مخالط للمريض يقع عليه التزام التبليغ مهما كان مركزه الوظيفي والاجتماعي، إضافة إلى المريض نفسه، وحبذا لو أقرّ المشرع العُماني حماية للشخص المبلغ، كعدم الكشف عن اسمه كي لا يتعرض للخطر من قبل الشخص المصاب الذي تم التبليغ عنه.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا

تقسّم الجرائم وفقاً لنوع السلوك الجرمي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجريمة الإيجابية هي التي تقوم على فعل إيجابي كالسرقة والقتل، أمّا الجريمة السلبية فهي التي تتكوّن من امتناع عن فعل يوجبه القانون على الممتنع، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، أو عدم التبليغ عن الولادات⁽¹⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع يعاقب على الجرائم السلبية بمجرد ارتكابها، ودون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية معينة، إذ يستوي لدى المشرع حدوث النتيجة أو عدم حدوثها، ويرى بعض الفقه⁽¹⁵⁾ - بحق - أنّ هذه التفرقة بين الجرائم الإيجابية والسلبية ليس لها أهمية قانونية، وإذا كانت بعض الأحكام كالشروع لا تنطبق على الجرائم السلبية، فليس ذلك نتيجة لنص قانوني يمنع، وإنّما هي نتيجة يفرضها الواقع، باعتبار أنّ الجرائم السلبية بطبيعتها لا تتفق مع هذه الأحكام، ويستثنى من ذلك الجريمة السلبية التي تؤدي إلى نتيجة مادية، وهو ما يسمى بالجريمة السلبية ذات النتيجة، ومن أمثلتها السجن الذي يمتنع عن إطعام السجين، هنا يُتصوّر الشروع لأنّ السلوك المكوّن للجريمة يمكن تصور إيقافه لأسباب لا صلة لإرادة الممتنع بها⁽¹⁶⁾.

ومن خلال الاطلاع على النصوص الواردة في قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني التي تنظم جريمة عدم التبليغ، نستنتج أنّ المشرع أدرج هذه الجريمة ضمن جرائم

(14) د. أحمد محمد العمر، شرح قانون الجزاء العُماني - القسم العام، الأجيال، سلطنة عمان، 2020، ص 103.

(15) د. سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص 91.

(16) د. أحمد محمد العمر، مرجع سابق، ص 104.

الخطر، وهذا النوع من الجرائم لا يتطلب فيه المشرع نتيجة فعلية، ولكنه يهتم بالأخطار الناتجة عنه، والتي قد تُعرض المصالح المحمية جنائياً للخطر، مثل جريمة الامتناع عن أداء الشهادة، وحياسة سلاح دون ترخيص، حيث نجد في هذه الجرائم أنها لا تتسبب في أضرار، وإنما تهدد باعتداء محتمل؛ لذلك عاقب عليها المشرع ليتفادى حدوث الضرر، بحيث يكون تجريمها تجريماً وقائياً⁽¹⁷⁾.

وعليه يعاقب المشرع على جريمة عدم التبليغ بغض عن انتشار عدوى الشخص المصاب أم لا، حيث يكون الممتنع عن التبليغ مسؤولاً عن الفعل بكل الأحوال، لخطورة الأمراض المعدية على الصحة العامة، وسهولة انتشارها داخل المجتمع، ومما يدل على خطورة هذه الجريمة إلزام الفئات المحددة بالتبليغ خلال 24 ساعة على الأكثر⁽¹⁸⁾، وينبغي على ذلك أنه لا محل للقول بوجود الشروع في هذه الجريمة؛ لأن السلوك الإجرامي فيها إما أن يقع كاملاً وهو عدم التبليغ عن الإصابة، أو لا يقع مطلقاً وهو التبليغ عنها.

ويُقصد بالسلوك السلبي: «امتناع الشخص إرادياً عن القيام بفعل إيجابي معين، كان يجب عليه قانوناً أن يقوم به في ظروف معينة»⁽¹⁹⁾، وعرفه البعض بأنه: «التخلي عن أداء عمل واجب قانوناً»⁽²⁰⁾، كما يرى بعض الفقه بأنه: «إحجام شخص عن القيام بفعل أمر القانون الإتيان به، إلا أنه اتخذ السلوك السلبي ولم يقم بالفعل المطلوب»، فلا يمكن تصور وجود جريمة الامتناع من دون وجود التزام قانوني⁽²¹⁾.

بناء على التعريفات السابقة، نستنتج أنه يتطلب تواجد ثلاثة عناصر لنكون أمام السلوك السلبي وهي:

1. العنصر الأول هو: الامتناع عن القيام بفعل إيجابي، والذي يفترض امتناع الشخص الذي ألزمه القانون بالتبليغ عن القيام بواجبه وهو الإبلاغ عن المصاب بمرض كورونا، وإعطاء المعلومات الخاصة بذلك إلى أقرب مؤسسة صحية، لكي تتمكن السلطات المعنية من الوصول إلى المصاب بأقرب وقت، ومنع انتقال العدوى إلى أشخاص آخرين.

(17) د. عبد السلام بن حدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2004، ص 188؛ د. نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2016، ص 136.

(18) حسب المادة الثانية من قانون مكافحة الأمراض المعدية العماني.

(19) د. هلالى عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني، جامعة البحرين، المنامة، 2007، ص 55.

(20) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 58.

(21) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 277.

2. أمّا العنصر الثاني فهو: أن يكون على الشخص واجب قانوني للقيام بذلك الفعل، وأن يكون هذا الفعل أو نتائجه محل حماية من القانون الجنائي، فلا يمكن القول بوجود جريمة الامتناع دون وجود قاعدة أمرت تلزم الشخص بالقيام بفعل ما، ولا يهم بعد ذلك أن يكون مصدر هذا الالتزام قواعد القانون الجنائي أو أي قاعدة قانونية أخرى⁽²²⁾، وبالتالي هذا يؤدي إلى القول إن الواجب القانوني عنصر في المشروعية، ومخالفته تعني عدم مشروعية الفعل⁽²³⁾.

وبالرجوع إلى المادتين الثانية والثالثة من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُمانية، نجد بأنهما ألزمتا الفئات المحددة فيهما بالتبليغ عن المصابين بالأمراض المعدية، وبالتالي يقع عليهم التزام قانوني بذلك، وفي حالة الإخلال به تقع عليهم العقوبة الجنائية الواردة في المادة (19) من قانون مكافحة الأمراض المعدية.

3. والعنصر الثالث: يجب توافر الصفة الإرادية للامتناع، حيث يشترط في الامتناع أن يكون إرادياً، بحيث تكون الإرادة هي القوة الدافعة له لعدم القيام بالفعل الإيجابي المترتب على التزام قانوني عليه، وبالتالي إذا تجرد السلوك من الصفة الإرادية انتفت معه الصفة الإجرامية، فإذا أصيب عامل السكة الحديد بنوبة قلبية قبل أن يقوم بتحويل سكة القطار، لا يعتبر ممتنعاً قانوناً لتجرد امتناعه من الصفة الإرادية⁽²⁴⁾، وبالتالي إذا اتضح بأن الممتنع عن التبليغ لم تكن إرادته سليمة كأن يكون واقعاً تحت الإكراه، فلا مسؤولية عليه في جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب بمرض كورونا.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا

الركن المعنوي ظاهرة نفسية تحدد لنا ما إذا كان السلوك الذي قام به الجاني متعمداً أم غير متعمد، وتكمن أهمية الركن المعنوي في أنه مكون أساسي للبيان القانوني للجريمة،

(22) فقد يكون قانون الإجراءات الجزائية هو مصدر الواجب القانوني، مثل معاقبة الشاهد في حالة الامتناع عن الشهادة (المادتان 111 و195)، وقد يكون المصدر قانون الجرائم، كمعاقبة من يعلم بجريمة الخيانة ولم يبلغ عنها (المادة 225)، وقد يكون مصدر الالتزام عقداً من عقود القانون الخاص، كالتزام الحارس الشخصي بحماية من تعاقد معه لحمايته، وقد يكون مصدر الواجب القانوني المبادئ العامة للقانون، كالتزام كل من الزوجين برعاية الآخر.

(23) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 270-271.

(24) د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للطبوعات، القاهرة، 2002، ص 294.

فمن خلاله تتحدد لنا مسؤولية الفاعل عن امتناعه عن التبليغ.

وفي هذا المقام لم تشر النصوص الواردة في قانون مكافحة الأمراض المعدية العماني التي تنظم التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا بشكل صريح إلى ضرورة توافر القصد الإجرامي فيها، لكن ومن خلال الواقع لا يمكن تصور وجود هذه الجريمة دون توافر القصد الإجرامي الذي يتكوّن من العلم والإرادة، بمعنى يجب أن يعلم الشخص الممتنع عن التبليغ بالإصابة أو الاشتباه بها، مع العلم بالواجب المفروض عليه قانوناً، أما إذا شاب علمه خطأً، فهنا تنتفي المسؤولية الجزائية للفاعل، وهو علم مفترض وبالتالي لا يعذر أحد بجهله بالقانون⁽²⁵⁾.

كما لا بد من علم الفاعل بموضوع الحق المعتدي عليه، ففي جريمة الامتناع عن التبليغ لا بد أن يعلم أنّ امتناعه وارد على مرض كورونا أو الاشتباه به، كما لا بد من أن يعلم أو يتوقع النتيجة التي توخاها من امتناعه، أي لا بد أن يعلم أنّ امتناعه عن التبليغ سوف يؤدي إلى إصابة أشخاص آخرين، وأن تتوافر لديه الإرادة للامتناع عن التبليغ⁽²⁶⁾، فلا بد أن تكون إرادته حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو القوة القاهرة، فإذا ثبت العكس فلا تترتب عليه أي مسؤولية.

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا

لقد كان المشرع العماني يعاقب على جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بالأمراض المعدية بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة 100 ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²⁷⁾، ويمكن أن تكون العقوبة كحدّها الأدنى 10 أيام، باعتبار أنّ الجريمة جنحة والعقوبة المقررة لها في قانون الجزاء العماني السجن ما بين ثلاث سنوات و 10 أيام وفق المادة (25) من قانون الجزاء؟

ولكن نتيجة للأثار المدمرة لفيروس كورونا (كوفيد-19)، قام المشرع العماني بتغليظ العقوبة، حيث أجرى تعديلات على قانون مكافحة الأمراض المعدية⁽²⁸⁾، ومن أهمها المادة

(25) د. عادل العاني، شرح قانون الجزاء العماني، الأجيال، سلطنة عمان، 2008، ص 226.

(26) د. محمد نواف الفواعة ود. عبد الله محمد أحجيله، المواجهة الجنائية لفيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020، ص 686.

(27) المادة التاسعة عشرة من قانون مكافحة الأمراض المعدية العماني قبل التعديل.

(28) صدرت تعديلات مهمة جداً على قانون مكافحة الأمراض المعدية وفق مرسوم 2020/32، المنشور في ملحق الجريدة الرسمية رقم 1334 الصادر في 2020/3/24.

التاسعة عشرة والتي جاء فيها أنه: «يعاقب كل من لم يَقم بالإبلاغ عن مرض مُعدّ طبقاً لأحكام المواد (2، 3، 5) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين...»، ويتضح من ذلك أن المشرّع شدد عقوبة الممتنع عن التبليغ بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويمكن أن تصل إلى سنة واحدة، إضافة إلى مضاعفة عقوبة الغرامة والتي يمكن أن تصل إلى 10000 ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وحسناً فعل المشرّع في تغليظ العقوبة؛ لأنّ تهاون بعض الأشخاص المزمين بالتبليغ يمكن أن يؤدي إلى انتشار العدوى بشكل لا يمكن السيطرة عليه، مما يؤدي إلى نتائج جسيمة على الصحة العامة داخل السلطنة.

ويمكن إضافة عقوبة خاصة مشددة للشخص المعنوي الذي يمتنع عن التبليغ، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والتي نص عليها المشرع العماني في المادة (21) من قانون الجزاء، حيث يُنصّر اكتشاف أحد المراكز الصحية بأنّ أحد العاملين فيه أصيب بمرض كورونا وامتنع عن التبليغ خوفاً على سمعته؛ لذلك من الأفضل وضع عقوبة خاصة للشخص المعنوي على أن تكون العقوبة المقررة له مضاعفة⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني

جريمة نقل العدوى بمرض كورونا للغير

لقد حرص المشرع العماني على تجريم نقل العدوى بالأمراض المعدية إلى الغير، وذلك في المادة الخامسة مكرر من قانون مكافحة الأمراض المعدية⁽³⁰⁾، ولكن تثار عدة تساؤلات حول تكييف الفعل في حالة أدى إلى نقله إلى شخص ما ووفاته، سواء عن طريق الإهمال أو بشكل متعمد؟ وهذا يؤدي بنا إلى البحث عن مدى توافر القصد الجنائي من عدمه، مع الإشارة إلى أنّ مرض كورونا لا يصنّف بأنه فيروس قاتل؛ لذلك سوف نناقش في هذا المطلب تجريم نقل فيروس كورونا (كوفيد-19) في قانون مكافحة الأمراض المعدية في

(29) كما فعل المشرع البحريني، حيث نص في المادة (130) من قانون الصحة البحريني على مسؤولية الشخص المعنوي الممتنع عن التبليغ.

(30) تنص المادة الخامسة مكرر من قانون مكافحة الأمراض المعدية على أن: «يلتزم الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون بالتعليمات، والإرشادات الصادرة له من المؤسسة الصحية التي تتولى علاجه، ويحظر على الشخص المصاب بأحد هذه الأمراض - فور علمه بإصابته - القيام بأي سلوك يؤدي إلى نقل العدوى إلى الغير».

الفرع الأول، ثم ناقش في الفرع الثاني مدى انطباق تكييف جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ على جريمة نقل العدوى في حالة أدت إلى الوفاة.

الفرع الأول

تجريم نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد-19)

في قانون مكافحة الأمراض المعدية

لقد جرّم المشرع العُماني نقل عدوى فيروس كورونا في المادة الخامسة مكرر 7، والتي من خلالها يمكن استنتاج أنّ المشرع العُماني لم يقيّد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأي شكل، حيث جرّم أي فعل أو سلوك يؤدي إلى نقل العدوى إلى الغير⁽³¹⁾، سواء أكان فعلاً إيجابياً كمخالطة الأشخاص الآخرين، أم سلوكاً سلبياً كعدم ارتداء الكمامة بقصد نقل العدوى إلى الغير، أم عدم الالتزام بمدة الحجر الصحي⁽³²⁾، مع التأكيد على تجريم هذا الفعل أياً كان فاعله، سواء أكان الشخص المصاب أم المشتبه بإصابته، وذلك حسب المادة الخامسة مكرر 7.

أضف إلى ذلك، فإنّ المشرع العُماني يشترط تحقق نتيجة إجرامية وهي نقل العدوى إلى الغير وإصابته بالمرض، دون اشتراط أن يتفاعل المرض ويتطوّر داخل جسم المريض، باعتبار أنّ المشرع لم يعرف العدوى، وبالتالي ترك مساحة كبيرة للقاضي في تفسير معنى الإصابة، والذي يحقق حماية كبيرة للمجني عليهم من الإصابة بمرض كورونا⁽³³⁾، مع التأكيد على ضرورة تحقق النتيجة وهي نقل العدوى للغير كي تتحقق الجريمة⁽³⁴⁾.

(31) د. محمود عمر محمود، المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2020، ص 210.

(32) حيث حكمت المحكمة الابتدائية بمدينة السيب العُمانية على أحد المخالفين لمدة الحجر الصحي المحددة لمدة 14 يوماً، وقضت بمعاقبته بغرامة قدرها 1000 ريال عماني، على جنحة الامتناع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة للحد من انتشار جائحة كورونا، وعدم الالتزام بالتعليمات الصادرة له، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (19) من قانون مكافحة الأمراض المعدية، حيث تتلخص القضية في أن المتهم لم يلتزم بمدة الحجر الصحي بعد أن كان مرتدياً للسوار الإلكتروني الخاص بمرض كورونا، وتجاهل الحجر المفروض عليه خارج المكان المخصص للحجر، وذهب لطار مسقط لاستلام بضاعته المحجوزة في قسم الشحن الجوي بالمطار. رقم القضية 2020/5100/2138، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ 2020/11/18، حكم غير منشور.

(33) د. محمد نواف الفواعة ود. عبد الله محمد أحجيله، مرجع سابق، ص 704.

(34) د. عبد القادر مشرفي، الآليات التشريعية لمكافحة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، نوفمبر 2020، ص 345.

وبخلاف ذلك يبقى الفعل أمام الشروع، والذي لا يعاقب عليه المشرع العُماني، باعتبار أن جريمة نقل العدوى للغير جنحة، والمشرع لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص بناء على المادة (31) من قانون الجزاء، حيث لم يرد في القانون نص خاص للعقاب على الشروع في نقل العدوى للغير.

وفي هذا الصدد نجد أنّ المشرع العُماني تطلب بصريح نص المادة الخامسة مكرر 7 وجود القصد الجنائي في الفعل بعلم الجاني بإصابته بالمرض، أي يجب أن يتحقق علم الجاني بإصابته بمرض كورونا، مع توقع أن سلوكه سوف يؤدي وفقاً للمجرى العادي للأموار إلى نقل العدوى إلى الغير، وبخلاف ذلك لا تتحقق الجريمة. وفي مقابل ذلك وحتى يقلل المشرع من فرص الإفلات من العقاب بحجة عدم العلم، وحتى يعلم المصاب بحديثات المرض لكي يتوافر القصد الجرمي بحقه، نص المشرع على ضرورة إيصال المعلومة للشخص المصاب حول المرض، وتوعيته بمرضه وطرق انتقاله، وتعريفه بالوسائل والإرشادات التي يجب عليه اتباعها للحد من انتقال العدوى للغير⁽³⁵⁾.

ويلاحظ أنّ المشرع العُماني جعل لجريمة نقل العدوى للغير عقوبة سجنية حداها الأقصى سنة والأدنى ثلاثة أشهر، وغرامة لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك حسب المادة (19) من قانون مكافحة الأمراض المعدية، وهنا لا بد من التأكيد على أنّ هذه العقوبة غير رادعة، بالرغم من الآثار المدمرة للجريمة على الصحة العامة والمجتمع، فكان حرياً بالمشرع العُماني أن يشدّد العقوبة كي تمنع كل من تسوّل له نفسه في نقل العدوى للغير، مع ضرورة إلغاء حق الخيار للقاضي بفرض عقوبة السجن أو الغرامة على الجاني، باعتبار أنّ الجريمة خطيرة ولا يجب الاستهانة بمرتكبيها، والذين يستحقون عقوبات تتلاءم مع هذه الخطورة.

(35) حيث أكدت المادة الخامسة مكرر 2 و3، على ذلك، إذ نصت المادة (5 مكرر على 2) على أنه: «يجب على طبيب الصحة المختص تقديم المشورة اللازمة للشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون، وتوعيته بطبيعة مرضه، وطرق انتقاله، وتعريفه بالوسائل والإرشادات التي يجب عليه اتباعها للحد من انتقال العدوى للغير»، تنص المادة (5 مكرر3) على أنه: «يجب على الشخص المصاب، أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون التوجه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية لإجراء الفحص الطبي، وتلقي العلاج، والمشورة، والتوعية بمخاطر المرض، وطرق انتقاله».

الفرع الثاني

مدى انطباق تكييف جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ

على جريمة نقل العدوى

لقد جرّم المشرع العُماني جريمة نقل العدوى للغير بعقوبة مستقلة كما أوضحنا سابقاً، ولكن يمكن أن يؤدي نقل العدوى بمرض كورونا إلى وفاة شخص آخر، فهل يمكن أن يتم توصيف الفعل بأنه جريمة قتل عمدي في حالة توافر القصد الجرمي، وقتل خطأ في حالة توافر الإهمال، سوف نوضح هذه المسألة على الشكل التالي:

أولاً: مدى انطباق جريمة القتل العمد على جريمة نقل عدوى المرض قصداً

يعرّف الفقه القتل العمد بأنه: «كل اعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يترتب عليه إزهاق روحه»⁽³⁶⁾، دون الاهتمام بالوسيلة المستخدمة في تحقيق النتيجة، سواء أكانت وسيلة مادية أم معنوية، ومن المسلم به أنّ جريمة القتل تتطلب توافر الشرط المفترض وهو أن يقع الفعل على إنسان، وإذا أردنا أن نطبّق هذا الشرط على جريمة نقل العدوى باعتبارها جريمة قتل عمدي، يجب أن يقع الفعل على إنسان حي خالٍ من مرض كورونا.

فضلاً عن ذلك تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي، لذلك سوف نتعرض لهما على الشكل التالي:

أ. الركن المادي:

من المسلم به أنّ جريمة نقل العدوى للغير المترتب عليها وفاة الشخص تعتبر من جرائم الضرر، والتي يشترط توافر ثلاثة عناصر فيها، وهي: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، حيث إنّ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أي فعل يؤدي إلى نقل عدوى المرض إلى الغير، سواء أكان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في نقل العدوى، باعتبار أنّ المشرع لم يهتم بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة⁽³⁷⁾. ولكن يثار تساؤل مهم هنا وهو

(36) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 7.

(37) د. عبد القادر جرادة ود. أحمد حسنية، المسؤولية الجنائية في ضوء جائحة كورونا، بحث مقدم إلى المؤتمر الافتراضي (جائحة كورونا تحد جديد للقانون)، بتاريخ 19/18 سبتمبر 2020، منشور بالجزء الثاني من كتاب بالعنوان نفسه، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020، ص 578.

هل يعتبر مرض كورونا قاتلاً بطبيعته أم لا؟ لقد أقرت منظمة الصحة العالمية أن 80% من حالات الإصابة بمرض كورونا غير قاتلة، ما لم يؤدي إلى التهاب رئوي حاد بسبب ضعف مناعة المصاب، وبالتالي إذا قام المصاب بالمرض متعمداً بزيارة شخص آخر وهو يعلم مسبقاً بأن مناعته ضعيفة لأنه مصاب بأمراض مزمنة، ويقوم بمخالطته مما يؤدي إلى نقل العدوى إليه وتفاقم المرض ووفاته، فهنا يكون ناقل الفيروس مسؤولاً عن السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد⁽³⁸⁾.

أما النتيجة الإجرامية فهي تحقق الوفاة نتيجة نقل العدوى للشخص السليم، ولا يهم ما بعد ذلك كون النتيجة قد تحققت مباشرة بعد ارتكاب الفعل الإجرامي أم تراخت لفترة من الزمن، ما دامت العلاقة السببية قائمة⁽³⁹⁾، فمن يقوم بنقل عدوى المرض إلى شخص آخر سليم قاصداً القضاء على حياة المجني عليه، مما استدعى دخول المريض إلى المستشفى وتوفي بعد فترة زمنية، يكون أمام المسؤولية عن جريمة القتل العمد دون الاهتمام بوقت تحقق الوفاة، ما دامت العلاقة السببية موجودة⁽⁴⁰⁾، مع الإشارة إلى أن إثبات العلاقة السببية مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا، ما دام استنتاجه كان منطقياً وسليماً.

(38) د. ياسين الكعبوش، مرجع سابق، ص 45.

(39) الجدير بالذكر أن المشرع العماني لم يكن يتبنى نظرية معينة تحدد معيار علاقة السببية، على غرار معظم التشريعات العربية التي تبنت نظرية السببية الملائمة، وترك أمر تحديد العلاقة السببية إلى اجتهاد الفقهاء والقضاء، وفي ذلك تقول المحكمة العليا إن: «تقرير توافر رابطة السببية من عدمها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع ولا معقب عليها، إلا أن ذلك منوط بأن يكون تقديرها لذلك سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصل في الأوراق».

لكن في ظل القانون الجزائري الجديد رقم 2018/7، اتجه المشرع العماني إلى تبني موقف يدمج بين نظرية تعادل الأسباب ونظير السببية الملائمة، حيث جاء في نص المادة (28) أنه: «لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقفاً أو محتماً وفقاً للسير العادي للأمر، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه»، حيث يتضح من المادة السابقة، أنه في حالة تداخل أسباب أخرى مع فعل الفاعل تؤدي إلى حصول النتيجة، يكون الجاني هو المسؤول، ولكن بشرط أن يكون السبب متوقفاً حدوته في الظروف العادية ووفقاً للسير العادي للأمر. انظر: دكتور نزار حمدي قشطة ود. أحمد البرواني، الوجيز في شرح قانون الجزاء: جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الأجيال، سلطنة عمان، 2020، ص 30.

(40) د. ياسين الكعبوش، مرجع سابق، ص 44.

ب. الركن المعنوي:

يتكوّن الركن المعنوي في الجريمة العمدية من القصد الجنائي⁽⁴¹⁾، الذي يعرف بأنه: «انصراف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب»⁽⁴²⁾، كما يعرف بأنه: «العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها»⁽⁴³⁾، ويعرّف كذلك بأنه: «علم الجاني باتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون الجنائي»⁽⁴⁴⁾.

بناء على ما سبق يجب توافر عنصرَي العلم والإرادة لتوافر القصد الجرمي، وبالتالي يشترط لتوافر جريمة القتل العمد بواسطة نقل عدوى مرض كورونا، أن يكون الجاني عالماً بإصابته بالمرض، وأنّ سلوكه ناقل للعدوى، مع التوقع بأنّ فعله يمكن أن يؤدي إلى وفاة الشخص، فضلاً عن ذلك يجب توافر إرادة ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية له، ولا بد أن تكون إرادة الإنسان حرّة حتى تترتب المسؤولية الجنائية، فإذا لم تكن حرّة كما لو ارتكب القتل تحت تأثير قوة قاهرة كالإكراه أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، تنتفي الإرادة وبالتالي لا تتوافر المسؤولية الجنائية⁽⁴⁵⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ القصد الجرمي في أغلب حالاته يرتبط بالأمر النفسية التي تتصل بنوايا الجاني، واستظهارها لا يكون إلاّ عن طريق القرائن الخارجية،

(41) لقد نصّ المشرع العماني على الركن المعنوي المتكوّن من العمد في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم غير العمدية، وذلك في المادة (33) من قانون الجزاء والتي جاء فيها أنّ: «الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة. ويتوفّر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرّمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها. وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها، ويتوفّر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة».

(42) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 6، مطابع الشعب، القاهرة، 1964، ص 367.

(43) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 562.

(44) د. عبد السلام بن حدو، مرجع سابق، ص 223؛ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 387.

(45) الجدير بالذكر أنّ المشرع العماني يخفف العقاب في جريمة القتل إذا كانت ارتكبت تحت الإكراه أو الاضطرار، حيث نصّت المادة (301) من قانون الجزاء العماني على أنه: «يعاقب بالسجن المطلق كل من قتل إنساناً عمداً، ويعد إنساناً لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حياً من بطن أمه، ويعاقب من قتل مضطراً أو مكرهاً وفقاً لما نصت عليه المادة (51) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات».

وقاضي الموضوع هو الذي يفصل في توافر القصد من عدمه، من خلال الاستعانة بسلوكيات الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت به، كالألة المستخدمة في الجريمة، ومكان الإصابة، وعدد الضربات في جسم المجني عليه⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: مدى انطباق جريمة القتل الخطأ على جريمة نقل عدوى المرض خطأً

جريمة القتل الخطأ تتميز عن جريمة القتل العمد فقط فيما يتعلق بالركن المعنوي، حيث إن جريمة القتل العمد تأخذ وتستند إلى صورة القصد الجنائي (إرادة إجرامية وعلم)، بينما جريمة القتل الخطأ يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ، وتفسيراً لذلك فإن قيام جريمة القتل الخطأ يستند إلى تحقيق فعل يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية (إزهاق الروح) دون علم الفاعل، أو توجه إرادته نحو تحقيق فعل من شأنه أن تترتب عليه الوفاة، ويرجع عدم العلم هنا إلى انعدام قدرة الفاعل علي توقع النتيجة الإجرامية جرّاء عدم الانتباه والإهمال، وعدم اتخاذ إجراءات الحيطة اللازمة لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية، رغم أنّ الفاعل كان بإمكانه تفادي جميع هذه الظروف التي أدت إلى تحقيق نتيجة القتل⁽⁴⁷⁾.

ويعرّف الخطأ بأنه: «اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بوقوع النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك، وعدم الحيلولة دون وقوعها رغم استطاعته ووجوب ذلك»⁽⁴⁸⁾. ويجب التأكيد على أنّ المشرّع العُماني لا يقرّر المسؤولية الجنائية عن الخطأ إلاّ بنص خاص، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ يجب توافر ثلاثة شروط لنكون أمام خطأ غير مقصود وهي: وقوع خطأ، وأن يؤدي الخطأ إلى نتيجة ضارة أو مجرمة، وورود نص خاص يجرم الفعل⁽⁴⁹⁾.

وتماشياً مع ما تم ذكره يستلزم الركن المادي لجريمة القتل الخطأ ما يستلزمه الركن المادي لجريمة القتل العمد، من صدور فعل ينم عن الإهمال وعدم احترام القوانين، يكون هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، مع الإشارة إلى أنّ المشرّع العُماني نص على صورتين للخطأ في المادة (33) من قانون الجزاء وهما: الخطأ وعدم مراعاة القوانين أو الأنظمة⁽⁵⁰⁾، بالرغم من أنّ الرأي الراجح في الفقه الجزائي يرى أنّ المشرّع نص على صور الخطأ غير العمدي

(46) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2017، ص 359.

(47) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 552.

(48) د. علي القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 198.

(49) د. عبد القادر جرادو، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2013، ص 302.

(50) حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها: «ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة».

على سبيل المثال وليس الحصر⁽⁵¹⁾.

وانطلاقاً مما سلف نتساءل هل يمكن انطباق جريمة القتل الخطأ على ناقل العدوى للغير عن طريق الخطأ، أو في حالة عدم مراعاة القوانين والأنظمة، والتي أدت إلى وفاة الشخص⁽⁵²⁾؟

بداية لقد نص المشرع العماني على جريمة القتل الخطأ في المادة (311) من قانون الجزاء⁽⁵³⁾، والتي يتضح منها أن كل من قام بفعل عن طريق الخطأ مما أدى إلى وفاة إنسان يكون مسؤولاً عن فعله، وبناء عليه فإن من يقوم بعدم احترام القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة المتعلقة بجائحة كورونا كالتالي تمنع التجمع مثلاً، مما يؤدي إلى نشر العدوى لشخص آخر وأدى إلى وفاته يكون مسؤولاً عن النتيجة التي حصلت، باعتبار أنه لم يراع القوانين والأنظمة المتعلقة بجائحة كورونا، وبالتالي فإنه يمكن تطبيق هذا النص على جريمة ناقل العدوى للغير عن طريق الخطأ والمؤدية إلى وفاة الشخص.

كما يُتصور انتقال العدوى من المصاب إلى الشخص الآخر عن طريق الخطأ بطرق عديدة منها، من يقوم بفتح عزاء في حي منتشر فيه المرض مما أدى إلى انتشاره بين المعزّين، أو كمن تظهر عليه أعراض مرض كورونا، ولم يلتزم بالتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة ولم يلبس الكمامة وخرج للسوق، مما أدى إلى إصابة بعض الأشخاص بالمرض، أو كمن يشعر بأعراض الإصابة بالمرض ومع ذلك يشارك غيره بالطعام والملبس، كل تلك الأفعال يُتصور حدوثها من الشخص المصاب أو المشتبه بإصابته بمرض كورونا، مما يؤدي إلى إصابة أشخاص آخرين ووفاة بعضهم، مع التأكيد على ضرورة أن يكون الفعل الذي أتى به المصاب كان عن إرادة ووعي، لكن دون نية تحقيق النتيجة الإجرامية.

ومن الجدير بالملاحظة أن عقوبة القتل الخطأ في هذه الحالة حسب المادة (311) من قانون الجزاء هي جنة لا تتجاوز 3 سنوات ولا تقل عن 3 أشهر، كما أن عقوبة القتل الخطأ واحدة مهما كانت درجة الجسامة، وأياً كان الضرر الناجم عنها، وهذا ما لم يوفق فيه

(51) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 203؛ د. غنام محمد ود. تامر محمد صالح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الكتاب الأول، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014، ص 102.

(52) د. مولاي إدريسي ود. بلال درويش، مدى قابلية إسباغ صورة القتل الخطأ على المتسبب في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، مؤلف جماعي بعنوان: (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، ص 235.

(53) تنص المادة (311) من قانون الجزاء العماني على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني كل من تسبب بخطئه في موت إنسان».

المشرع العُماني، حيث كان من الأجدر على المشرّع أن يفرّق بين درجات الخطأ حين وضع العقوبة، فمن يخطئ بشكل بسيط يستحق عقاباً يقل عن الشخص الذي أخطأ بشكل جسيم، كالطبيب الذي يخل بشكل جسيم بما تفرضه عليه أصول وظيفته، ولم يشرح للمصاب خطورة المرض أو طرق انتشاره حسب الالتزام الوارد عليه في المادة (5 مكرر 2) من قانون مكافحة الأمراض المعدية.

ويمكن أن يقع الخطأ ويؤدي إلى وفاة شخص، ويمكن أن يؤدي إلى وفاة أكثر من شخص، فهل من العدل والمنطق أن يعاقب الأول بمثل عقوبة الثاني؟

لذلك من المنطق أن يقوم المشرع العُماني بتعديل المادة (311) من قانون الجزاء لتشمل إمكانية تشديد العقوبة حسب النتيجة التي حصلت، فمن يقوم بخطأ فادح بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته تشدد عليه العقوبة، ومن يؤدي بخطئه إلى وفاة أكثر من شخص كذلك تشدد عليه العقوبة.

خلاصة القول إنّ المشرع العُماني جرّم نقل العدوى بمرض كورونا بشكل منفصل وبعقوبة محددة في قانون مكافحة الأمراض المعدية، دون الاهتمام بإمكانية أن يؤدي هذا الفعل إلى وفاة إنسان آخر أو أكثر، وهذا ما دفعنا للبحث عن مدى إمكانية تطبيق نصوص جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ على ناقل العدوى والمؤدي إلى وفاة أشخاص آخرين، مع العلم أنّ المشرع كان يمكن له أن ينظم هذه الأفعال بشكل أفضل من ذلك، فيمكن له أن يتدخل لمعاقبة كل من تسبّب في نقل العدوى للغير، ويمكن أن تشدد العقوبة حسب النتيجة التي حصلت، ومدى توافر القصد من عدمه، فإذا حصلت وفاة يعاقب عليها بكذا، وإن نجم عنها مرض يعاقب بكذا.

الخاتمة:

لقد حاولنا أن نقيّم التجربة العُمانية في مواجهة جائحة كورونا، مستعينين في ذلك بقانون مكافحة الأمراض المعدية وبعض القرارات الصادرة من اللجنة العليا، والذي حاول فيها المشرع العُماني ونجح في تحقيق الموازنة بين حماية الحريات العامة للمواطنين، وبين حماية حياتهم وسلامتهم من تهديد انتشار الأمراض المعدية، ونظم المسؤولية الجزائية عن أفعال خطيرة تهدد الصحة العامة والتي من أهمها جريمة نقل العدوى بمرض كورونا (كوفيد-19)، حيث يمكن أن يتحمل ناقل العدوى مسؤولية جنائية تحت وصف القتل العمد أو القتل الخطأ.

أولاً: النتائج:

وفي نهاية البحث توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- 1) لم يعلن المشرع العُماني حالة الطوارئ، والجهة التي تدير التعامل مع جائحة كورونا هي اللجنة العليا المشكلة بقرار وأمر سلطاني.
- 2) لم يتنبه المشرع مسبقاً إلى وضع نص جزائي للعقاب على ناقلي الأمراض المعدية، ونص فقط على تجريم نقل عدوى مرض نقص المناعة (الإيدز)؛ الأمر الذي دفعه إلى أن يجرّم الفعل في تعديلات قانون مكافحة الأمراض المعدية، وهذا يدل على عجز القانون الجزائي في مواجهة المخالفين والمتسببين في انتشار الأمراض المعدية.
- 3) المشرع العُماني ألزم بعض الفئات بالتبليغ عن المصابين بالأمراض المعدية، تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وهم محدودون على سبيل الحصر.
- 4) المشرع يعاقب على جريمة عدم التبليغ بغض النظر عن انتشار عدوى الشخص المصاب أم لا، حيث يكون الممتنع عن التبليغ مسؤولاً عن الفعل بكل الأحوال.
- 5) جرّم المشرع العُماني نقل العدوى للغير، ولم يقيد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأي شكل، سواء أكان فعلاً إيجابياً أم سلبياً.
- 6) يمكن تطبيق النصوص - التي تجرّم القتل العمد والقتل الخطأ - الواردة في قانون الجزاء على ناقل العدوى للغير، وهو الأمر الذي أدى إلى وفاة أشخاص آخرين إذا توافرت شروط ذلك.
- 7) المسؤولية الجزائية بمقتضى قانون مكافحة الأمراض المعدية، وقانون الجزاء عن جريمة نقل العدوى للغير والقتل العمد والقتل الخطأ، تتطلب أن يكون ناقل العدوى يعلم بإصابته أو يشتهبه بذلك.

ثانياً: التوصيات

كما توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات من أهمها:

- (1) توصية المشرع العُماني بإضافة مرض كورونا (كوفيد - 19) إلى قائمة الأمراض المعدية الملحقة بقانون مكافحة الأمراض المعدية في القسم الأول الخاص بالأمراض المعدية، وعدم الاعتماد على متلازمة كورونا ميرس، الواردة في القسم الثاني تحت خانة المتلازمات، والتي أوضحنا أنَّها تختلف تماماً عن الأمراض المعدية.
- (2) توصية المشرع العُماني بتعديل المادة السابعة من القرار رقم 2020/151، الصادر من المفتش العام للشرطة والجمارك، بما يفيد بأنَّ شرطة عُمان السلطانية يحق لها القبض على المخالفين لقرارات اللجنة العليا لمدة 48 ساعة تجسيدا للمادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية، دون السماح لها بتطبيق الحبس الاحتياطي على المخالفين.
- (3) توصية المشرع العُماني بالتوسع في تجريم الامتناع عن التبليغ، وعدم حصر الفئات الواردة في المادة الثالثة من قانون مكافحة الأمراض المعدية الملزمة بالتبليغ، بالقول إنَّ كل مخالط للمريض يقع عليه التزام بالتبليغ مهما كان مركزه الوظيفي والاجتماعي، إضافة إلى المريض نفسه، وحبذا لو أقرَّ المشرع العُماني حماية للشخص المبلغ، كعدم الكشف عن اسمه؛ كي لا يتعرض للخطر من قبل الشخص المصاب الذي تم التبليغ عنه.
- (4) توصية المشرع العُماني بإضافة عقوبة خاصة مشددة للشخص المعنوي الذي يمتنع عن التبليغ، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- (5) توصية المشرع العُماني بأن يشدد عقوبة جريمة نقل العدوى للغير لكي تمنع كل من تسوّل له نفسه بارتكاب الجريمة، مع ضرورة إلغاء حق الخيار للقاضي بفرض عقوبة السجن أو الغرامة على الجاني، باعتبار أنَّ الجريمة خطيرة ولا يجب الاستهانة بمرتكبيها.
- (6) توصية المشرع العُماني بتعديل المادة (311) من قانون الجزاء لتشمل إمكانية تشديد العقوبة حسب النتيجة التي حصلت، فمن يقوم بخطأ فادح بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته تشدد عليه العقوبة، ومن يؤدي بخطئه إلى وفاة أكثر من شخص كذلك تشدد عليه العقوبة.

(7) كما نوصي المشرّع العُماني بأن يتدخل بتنظيم جديد لمعاقبة كل من تسبّب في نقل العدوى للغير، مع إمكانية أن تشدّد العقوبة حسب النتيجة التي حصلت، ومدى توافر القصد من عدمه، تختلف في حالة إصابة أكثر من شخص أو وفاة أكثر من شخص.

أملين في نهاية البحث أن يكون بداية لدراسات جديدة تتوصل إلى تنظيم قانوني متكامل يحقق الأمن الصحي لكل الأفراد دون انتهاك لحقوق الإنسان، بما يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

المراجع:

أولاً: الكتب

- د. أحمد محمد العمر، شرح قانون الجزاء العُماني - القسم العام، الأجيال، سلطنة عمان، 2020.
- د. هلالى عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني، جامعة البحرين، المنامة، 2007.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، مطابع الشعب، القاهرة، 1964.
- محمود نجيب حسني،
 - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
 - شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
 - النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. نزار حمدي قشطة،
 - الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2016.
 - الوجيز في أصول علم الإجرام والعقاب، الأجيال، سلطنة عمان، 2020.
- د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2017.
- د. سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.
- د. عادل العاني، شرح قانون الجزاء العُماني، الأجيال، سلطنة عمان، 2008.
- د. عبد السلام بن حدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2004.

- د. عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2013.
- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 1998.
- د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، 2002.
- علي القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- خالد مجيد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- د. غنام محمد ود. تامر محمد صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص - الكتاب الأول، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014.

ثانياً: البحوث

- بيان المهري، فلسفة القانون الجزائي في أزمة كورونا، مقال منشور على البوابة الإعلامية لسلطنة عمان: (omaninfo.om)
- د. ياسين الكعيوش، الأوصاف الجنائية لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، مكتبة وراقعة زاكيوي إخوان، مكناس، المغرب، العدد الثاني، 2020.
- د. مولاي إدريسي ود. بلال درويش، مدى قابلية إسباغ صورة القتل الخطأ على المتسبب في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، مؤلف جماعي بعنوان: (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.
- د. محمد الهيني، المنظومة الجنائية بين واقع الأزمة وأحكام الردع الجزري في ظل حالة الطوارئ الصحية، مؤلف جماعي بعنوان: (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.

- د. محمد نواف الفواعرة ود. عبد الله محمد أحجيله، المواجهة الجنائية لفيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020.
- د. محمود عمر محمود، المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، مؤلف جماعي بعنوان: (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.
- د. عبد القادر جرادة ود. أحمد حسنية، المسؤولية الجنائية في ضوء جائحة كورونا، بحث مقدم إلى المؤتمر الافتراضي (جائحة كورونا تحد جديد للقانون)، بتاريخ 19/18 سبتمبر 2020، منشور بالجزء الثاني من كتاب بالعنوان نفسه، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020.
- د. عبد القادر مشرفي، الآليات التشريعية لمكافحة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، نوفمبر 2020.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
315	الملخص
316	المقدمة
318	المبحث الأول: سياسة المشرع العُماني في مواجهة الجرائم المرتبطة بجائحة كورونا
318	المطلب الأول: الجهة المخول لها التعامل مع الجائحة
319	الفرع الأول: نهج المشرع العماني في التعامل مع الجائحة
320	الفرع الثاني: نظرة نقدية على بعض مواد قانون مكافحة الأمراض المعدية
323	المطلب الثاني: مدى قانونية بعض الإجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة
326	المبحث الثاني: سياسات التجريم والعقاب للجرائم المرتبطة بجائحة كورونا
326	المطلب الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا
327	الفرع الأول: الشرط المفترض للجريمة
328	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا
330	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا
331	الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بمرض كورونا
332	المطلب الثاني: جريمة نقل العدوى بمرض كورونا للغير
333	الفرع الأول: تجريم نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد-19) في قانون مكافحة الأمراض المعدية

الصفحة	الموضوع
335	الفرع الثاني: مدى انطباق تكييف جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ على جريمة نقل العدوى
335	أولاً: مدى انطباق جريمة القتل العمد على جريمة نقل عدوى المرض قصداً
335	1. الركن المادي
337	2. الركن المعنوي
338	ثانياً: مدى انطباق جريمة القتل الخطأ على جريمة نقل عدوى المرض خطأً
341	الخاتمة
344	المراجع